شرح الحلقة الثانية _د. فلاح دوخي الخاقاني Explanation of the second episode.

Book · April 2019



1 author:

فلاح عبد الحسن هاشم
University of Basrah

شرح الحلقة الثانية

من كتاب دروس في علم الأصول

الجزء الأول

فلاح دوخي الخاقاني







"Explanation Of Second Episode"

"From book of "Lessons In Jurisprudence Fundamentals

By:

Doctor Falah Doukhi Al-Khaghani

شرح الحلقة الثانية

من كتاب دروس في علم الأصول

فلاح عبد الحسن الدوخي

العنوان.......................................شرح الحلقة الثانية
تأليف...............................د. فلاح عبد الحسن الدوخي
الطبعة................................ الأولى ١٤٤٠هـ/٢٠١٩م
الناشر........... مؤسسة ولي عصر للدراسات الإسلامية/ إيران
العدد... ١٠٠٠ نسخة
الترقيم الدولي.....................٢-٢٩-٨٦١٥-٩٦٤ :ISSN



فهرس الموضوعات

مقدمة

كنت ولا زلت أعتقد أن كتاب "دروس في علم الأصول" في حلقته الثانية، للمرحوم الشهيد محمد باقر الصدر يمثل تحولاً مهماً في فكر الطالب الحوزوي، بما يحتويه الكتاب من غزارة في المادة الأصولية ومنهجية جيدة، وأن هذا التحول يتوقف على الإدراك الصحيح الكامل لمادة الكتاب؛ إدراكاً دقيقاً معمّقاً قادراً على التوصل للنكات الواقعية التي يطرحها مؤلف الكتاب رحمه الله. بيد أن سبيل هذا الإدراك كان يعتريه كثيرٌ من العقبات؛ برغم منهجية الكتاب التي راعى فيها المؤلف اللغة السهلة وبصياغات منتقاة بشكل دقيق وهادف؛ قياساً بغيره من الكتب الأصولية؛ وبرغم استعراض المادة بأسلوب رائع يبتعد عن التعقيد، إلّا أنّ كثيراً من عباراته اختزلت مطالب عميقة وواسعة؛ وهذا يتطلب ممن يتولى شرح المادة أن يكون ذا قدرة فائقة في الإلمام بالمطالب المختزلة التي قد يجدها في ثنايا بحوث الخارج؛ التي قد يستلزم أحياناً مراجعة صفحات كثيرة جداً من تلك البحوث؛ لإدراك حقيقة المطلب في هذه الحلقة.

إن مادة الحلقة الثانية الأصولية لم تكن بالسهلة كما هي الحلقة الأولى، نعم بعض المطالب فيها كان ميّسراً فهمُه مع قليل من المشقة والجهد في التتبع، وقد كانت ثمة محاولات جادة لتذليل تلك العقبات من قبل بعض العلماء والفضلاء في الحوزة العلمية؛ فخرجت بعض الشروح التي سهلت للطالب دراسة الكتاب وفهمه، لكن تلك الشروح تركت ثغرات واضحة وعجزت عن إشباعها بما يتفق مع صعوبتها، هذه الثغرات طالما كانت مثار استفهام الطلبة، وأخال أن سبب عدم ملء هذه الفراغات هو أن هؤلاء الفضلاء لم يكونوا من تلامذة المؤلف أو

كانوا كذلك لكن لم يكن الوقت متاحاً لهم لإكمال دورة أصولية كاملة ليدركوا كلّ المادة التي صاغها المؤلف بقلمه وبعباراته.

وأرى أن أتقدم بالشكر والعرفان لكل أصحاب تلك المحاولات؛ وأسأل الله تعالى أن يتقبل منهم بأحسن القبول؛ لما قدموه خدمةً للعلم وطلابه.

لقد كنت منذ وقتٍ مبكّر أفكّر في تدوين شرح لهذا الكتاب يفكّك جميع عباراته، ويوضح أهداف بحوثه ويقدم بياناً وافياً ينفذ للقلب والذهن ويترسخ فيهما، أي أنني كنت أطمح أن يتحقق في الشرح عدة مستويات معرفية بحسب تصنيف (بلوم) المشهور للمعرفة، لا الاقتصار على مستوى التذكر والفهم، بل يتجاوز ذلك لمستوى التطبيق والتحليل والتقويم؛ بحيث يتمكن الطالب بعد انتهاء مادة الحلقة من تقييم الآراء بما أتاحه له الكتاب من معطيات.

وقد استفدت من تجربتي التدريسية لمادة الحلقات الثلاث طيلة ١٦سنة تقريباً في أن أشخّص أو أقترب من تشخيص حاجة الطالب المعرفية في هذه المادة، وأن أسعى لشرح ما يصعب فهمه بكثير من التوضيح والأمثلة؛ فخرج هذا الجزء الأول؛ آملاً أن أكون قد حققت ما كنت أطمح له.

خصائص هذا الكتاب

- منهج الشرح هو المقطعي، فالكتاب يتضمن متن كتاب الحلقة الثانية لكن على نحو المقاطع.
- يبتعد الشرح عن التعقيد قدر الإمكان، ويتعزز بكثير من الأمثلة التطبيقية.

- الشرح مزيج من الأفكار المدونة وفقاً لما يراه المصنف، وجاءت منتزعة من تقريرات بحوث الخارج الأصولية له، لأبرز تلامذته؛ السيد كاظم الحائري والسيد محمود الهاشمي والشيخ حسن عبد الساتر، وكان الأخير أكثر مقاربة لمتن الحلقة ونكاتها الدقيقة.
- قد يجد الطالب في بعض الأحيان الشرح مكرراً بأكثر من طريقة، بغية مراعاة كل مستويات الطلبة في مستوى مرحلة الحلقة الثانية.
- في نهاية توضيح المطلب، سيجد الطالب شرحاً لبعض المفردات الغامضة.
- قد يجد الطالب أحياناً التعرض لبعض المطالب التي لم يدرجها المصنف ضمن الحلقة الثانية، ولكن وجدنا أن إدراجها مع الاختصار مفيد لتهيئة ذهن الطالب.

وأسأل الله تعالى أن يتقبّل هذا العمل المتواضع بقبولٍ حسنٍ إنه سميع الدعاء.

تعريف علم الأصول

«يُعرَّفُ علمُ الأصول عادةً بأنه: العلمُ بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعي. وتوضيح ذلك: إن الفقيه في استنباطه مثلاً للحكم بوجوب ردّ التحية من قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ يستعين بظهور صيغة الأمر في الوجوب، وحجية الظهور. فهاتان قاعدتان ممهدتان لاستنباط الحكم الشرعي بوجوب رد التحية.

وقد يلاحظ على التعريف: أن تقييد القاعدة بوصف التمهيد، يعني أنها تكتسب أصوليتها من تمهيدها وتدوينها لغرض الاستنباط، مع أننا نطلب من التعريف إبداء الضابط الموضوعي الذي بموجبه يُدوِّن علماء الأصول في علمهم هذه المسألة دون تلك؛ ولهذا قد تُحذف كلمةُ التمهيد، ويقال: إنه العلمِ بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط؛ ولكن يبقى هناك اعتراض أهم، وهو أنه لا يحقق الضابط المطلوب، لأنّ مسائل اللغة كظهور كلمة الصعيد تقع في طريق الاستنباط أيضاً؛ ولهذا كان الأولى تعريف علم الأصول بأنه: العلمِ بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط. ونقصد بالاشتراك: صلاحية العنصر للدخول في استنباط حكم أي مورد من الموارد التي يتصدى الفقيه لاستنباط حكمها، مثل ظهور صيغة الأمر في الوجوب، فإنه قابل لأنّ يُستنبط منه وجوب الصلاة أو وجوب الصوم، وهكذا.

وبهذا تخرج أمثال مسألة ظهور كلمة الصعيد عن علم الأصول؛ لأنها عنصر خاص، لا يصلح للدخول في استنباط حكم غير متعلق بمادة الصعيد».

الشرح

تعارف بين المحققين أن يبحثوا في مقدمات أي علم يُراد بحثه وتدوينه؛ تمهيداً للدخول في مسائله، ولهذا استبقوا البحث في علم الأصول؛ وفقاً لعادتهم، البحث في مقدمات هذا العلم، ومن جملة هذه المقدمات أمور، منها: تعريف علم الأصول، وتحديد موضوعه وتقسيمات مباحثه.

أمّا البحث في تعريف علم الأصول؛ فقد وقع خلافٌ بين العلماء في إبراز تعريف جامع مانع لمسائل هذا العلم؛ وذلك لأنّ عملية الاستنباط التي يمارسها الفقيه، تعتمد على مقدمات كثيرة ومتنوعة في طبيعتها، بحيث ينبغي على الفقيه أن يكون على علم بنتائجها في رتبة سابقة على ممارسته الاستنباط؛ لكي يوظّفها في عملية الاستنباط الفقهي لاحقاً؛ ويحصّل الحجة على الحكم الشرعي.

وهذه المقدمات التي لها دخل في عملية الاستنباط متنوعة كما قلنا، كما أنها مختلفة في مصادرها التي تؤخذ منها، فثمة مقدمات قد تُطلب من علم الحديث، كما لو احتاج الفقيه إلى رواية خاصة ليستنبط منها حكماً شرعياً، فهو بحاجة لمعرفة الصحيح والضعيف من الحديث، والمتكفل بذلك هو علم الحديث وكتبه.

وهنالك مقدمات تُطلب من علوم اللغة فيما إذا احتاج إلى تحديد المعنى اللغوي لكلمة معينة ورد ذكرها في النص القرآني أو الروائي الذي توقفت عليه عملية الاستنباط. وهنالك مقدمات يتكفل بها علم الرجال، كما إذا احتاج الفقيه إلى إثبات وثاقة رجال رواية تنقل حكماً شرعياً. وهناك مقدمات يتكفل بها علم المنطق الذي يبين أساليب الاستدلال، ونحو ذلك.

بيد أن ثمّةَ مقدمات من نوع آخر أيضاً دخيلة في عملية الاستنباط وأكثر ارتباطاً بها، وهي المعبّر عنها بالمسائل الأصولية. وهذه المقدمات قد جمعها العلماء ودوّنوها في علم الأصول؛ لتساعد الفقيه في معرفة واستخراج الأحكام الشرعية؛ ومن هنا برز تساؤلٌ يتعلق بكيفية هذا الجمع، فهل كان عشوائياً من دون أي معيار وضابط، ووحدة في المضمون، أم كان بسبب وجود عنوان جمعها في إطار واحد، وميزها عن سائر المقدمات الرجالية واللغوية والمنطقية، ونحوها، التي يحتاج لها الفقيه، وبذلك استحقت هذه المسائل أن تُشكّل علماً مستقلاً؟

وعندئذٍ فكلُّ تعريف لعلم الأصول؛ ولكي يكون تعريفاً جامعاً مانعاً، لا بدّ أن يقوم على أساس إبراز فارق حقيقي بين مسائل هذا العلم وغيره من المقدمات التي ترتبط بنحو ما بعملية الاستنباط.

والتعريف المشهور لعلم الأصول أنه: "**العلمُ بالقواعد الممهدّة لاستنباط الحكم الشرعي**". هذا التعريف لم يسلم من جملة من الاعتراضات، منها: أنه ليس مانعاً من دخول مثل المسائل اللغوية والرجالية ونحوها، فهو شامل لها، مع أنها ليست أصولية؛ فلم يُبرز هذا التعريف ما به تتميز مسائل علم الأصول عن المقدمات الأخرى.

ولا يفيد الاستعانة بقيد "الممهدة" بدعوى أن المسائل الأصولية هي تلك المقدمات التي قد مُهدَّت لغرض الاستنباط خاصة، فيخرج ما لم يكن قد مهّد لذلك، وإنما مُهّد لأغراض أخرى كمسائل علم العربية ونحوها؛ فهذا القيد وإن استطاع معالجة الخلل في مانعية التعريف لكنه لا يعطي مائزاً حقيقياً لمسائل علم

الأصول؛ لأنّ المائز هنا إنّما ينتزع بعد تدوين العلماء لمسائل علم الأصول وجمعها.

وبتعبير أوضح: القواعد المُمَهَدَّة ـ بالفتح ـ تعني القواعد المُدَّونة، التي بحثها العلماء فعلاً ودوّنُوها وكتبوها؛ لتكون مما يستعين بها الفقيه في الاستنباط، فعنوان كونها "مُمَهَدَّة" أو مُهيَّأة أو مُدونَّة إنّما انتزع بعد التأليف لهذه المسائل، فكيف يصح أن يكون هذا العنوان مائزاً قبل التدوين عن غيره من المقدمات، بحيث يبرر اجتماع مسائل العلم فيه؟

ومن هنا ينبغي حذف كلمة "ممهدة"؛ ليكون التعريف: العلم بالقواعد التي تقع في طريق الاستنباط. لكن هذا أيضاً لا يعالج الموقف من التعريف، ومن عدم مانعيته لشمول مثل المقدمات اللغوية مثل الحاجة إلى معرفة ظهور كلمة الصعيد، ونحوها.

التعريف المختار

وحذراً من تلك الاعتراضات، يرى المصنف أن التعريف الصحيح هو القول بأن علم الأصول: هو العلم بالعناصر المشتركة في عملية الاستنباط. ومعنى الاشتراك هنا هو صلاحية العنصر لدخوله في موارد كثيرة من الاستنباط لأحكام متنوعة، فلا يقتصر على حكم خاص. مثلاً: إحدى مسائل علم الأصول المعروفة أن صيغة الأمر "صيغة افعل" من قبيل "صلّ" أو "صُمْ" ظاهرة في الطلب على نحو الوجوب لا الاستحباب، ولا على مجرد الطلب الأعم من الوجوب والاستحباب، فهذه المسألة تُعدّ عنصراً مشتركاً؛ وذلك لصلاحيتها في

أن تكون داخلة في استنباط أحكام كثيرة؛ كوجوب ا لصلاة ووجوب الصوم، وهكذا.

وبهذا التعريف تخرج المقدمات اللغوية والرجالية ونحوها؛ لأنها عناصر ذات طبيعة خاصة لا تحقق الاشتراك، فالاستعانة باللغة في فهم كلمة الصعيد مثلاً مختصة فقط بحكم التيمم، ولا يتعدى ذلك لغيره من الأحكام التي تفتقد في أدلتها لكلمة الصعيد.

توضيح المفردات

قوله: "**إن الفقيه في استنباطه مثلاً للحكم بوجوب ردّ التحية**... إلى قوله: **فهاتان قاعدتان ممهدتان لاستنباط الحكم الشرعي بوجوب رد التحية**".

تتنوع طرق استنباط الأحكام الشرعية، فتارة تكون من قبيل التقنين وتارة من قبيل تطبيق الكليات على الفروع وهكذا، وفي مثال التحية، يكون من قبيل الأول، فيعمد الفقيه إلى استخراج الحكم من الآية القرآنية المباركة، مستعيناً بمقدمات منها: أولاً: أن صيغة افعل في كلمة الأمر: "فردوها" تدل بظهورها على الطلب الوجوبي، بمعنى أن قصد الوجوب هو المنسبق إلى الذهن عند تلفظها. وهذا مستفاد من علم الأصول، وثانياً: وهو مستفاد كذلك، أن هذا الظهور، وكل ظهور مورد اعتماد عند الشارع، فهو حجة، بمعنى كونه منجزاً ومعذراً ـ على ما سوف يأتي من معنى التنجيز والتعذير لاحقاً. فيشكل قياساً، مفاده: صيغة الأمر ظاهرة في الوجوب، فكلمة "ردّوها" تدلُّ على وجوب الردّ بظهورها، وكل ظهور حجة، إذن يجب ردّ التحية شرعاً.